

نشرة إصدار

هذه النشرة موضوعة على ذمة العموم بمناسبة فتح الاكتتاب في "الصندوق الأساسي التونسي" وانطلاق عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم
هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق يحتويان على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

"الصندوق الأساسي التونسي"

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط

موجه أساسا إلى المستثمرين المؤسسيين

خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 الصادر في 24 جويلية 2001
كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية
ترخيص هيئة السوق المالية عدد 2016-06 بتاريخ 11 فيفري 2016.

العنوان: 17 نهج جزيرة مالطة - مبنى ليلا - حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة II - 1053 تونس.
المبلغ الأصلي: 100.000 دينار مقسمة إلى 20 حصة تبلغ القيمة الأصلية للحصة الواحدة 5000 دينار
تاريخ فتح الاكتتاب للعموم 29 جويلية 2016

تأشير هيئة السوق المالية تحت عدد 0945 / 16 بتاريخ 27 جويلية 2016 مسجلة طبقا
للفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 الصادر في 14 نوفمبر 1994. لا تفيد هذه التأشير إعطاء أي تقييم
لعملية الإصدار المقترحة. تم إعداد هذه النشرة من طرف مؤسسي الصندوق و يتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها.
تم منح هذه التأشير بعد التثبت من دقة و تناسق المعلومات المقدمة

المؤسسون

شركة تصرف و مالية و بنك الأمان

الموزع

شركة تصرف و مالية

المتصرف

شركة تصرف و مالية

المودع لديه

بنك الأمان

المسؤول عن الإعلام:

السيد خالد الزريبي

مدير عام شركة تصرف و مالية

العنوان: 17 نهج جزيرة مالطة - مبنى ليلا - حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة II - 1053 تونس.

الهاتف: 36 450 450

الفاكس: 71 197 005

البريد الإلكتروني: k.zribi@cgf.com.tn

تم وضع هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى شركة تصرف و مالية وسيط بالبورصة الكاتبة بنهج جزيرة مالطة - مبنى ليلا - حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة II - 1053 تونس وبشبكة وكالاتها.



الفهرس

3.....	1. تقديم الصندوق المشترك للتوظيف
3.....	1.1. معلومات عامة
4.....	2.1. المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره
4.....	3.1. هيكلية الحاملين الأولين للحصص
4.....	4.1. مراقب الحسابات
5.....	2. الخصائص المالية
5.....	1.2. الصنف
5.....	2.2. توجهات التوظيف
5.....	3.2. تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم
6.....	4.2. تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية
8.....	5.2. أماكن وطريقة نشر قيمة التصفية
8.....	6.2. ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء
8.....	7.2. أماكن وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء
9.....	8.2. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف
10.....	3 طرق سير الصندوق الأساسي التونسي
10.....	1.3. تاريخ افتتاح وختم السنة المالية
10.....	2.3. قيمة التصفية الأصلية
10.....	3.3. شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء
11.....	4.3. أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف
11.....	5.3. توزيع الأرباح
12.....	6.3. المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم
12.....	4 إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزع
12.....	1.4. طريقة تنظيم التصرف في الصندوق الأساسي التونسي
13.....	2.4. تقديم طرق التصرف
13.....	3.4. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف
14.....	4.4. طرق تأجير المتصرف
14.....	5.4. تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه
15.....	6.4. طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء
15.....	7.4. طرق التسجيل في الحساب
15.....	8.4. آجال الدفع
16.....	9.4. طرق تأجير المؤسسة المودع لديها
16.....	10.4. الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء
17.....	5. المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات
17.....	1.5. المسؤولون عن النشرة
17.....	2.5. شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة
17.....	3.5. المسؤول عن مراقبة الحسابات
18.....	4.5. شهادة مراقب الحسابات
18.....	5.5. المسؤول عن الإعلام

1. تقديم الصندوق المشترك للتوظيف

1.1 معلومات عامة

التسمية	الصندوق الأساسي التونسي
الشكل القانوني	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية
الصف	مختلط
النوع	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لتوزيع المربح
عنوان الصندوق	17 نهج جزيرة مالطة - مبنى لبرا - حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة II - 1053 تونس.
الغرض	التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق
التشريع المنطبق	مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة و نصوصها التطبيقية. ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
المبلغ الأصلي	100.000 دينار مقسمة إلى 20 حصة بقيمة 5000 دينار للحصة الواحدة
الترخيص	ترخيص هيئة السوق المالية عدد 06-2016 بتاريخ 11 فيفري 2016
تاريخ التكوين	15 جويلية 2016
المدة	5 سنوات ابتداء من تاريخ التكوين
النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	عدد 86 بتاريخ 23 جويلية 2016
الباعثون	شركة تصريف و مالية، وسيط بالبورصة، و بنك الأمان
المتصرف	شركة تصريف ومالية، وسيط بالبورصة الكائنة ب 17 نهج جزيرة مالطة - مبنى لبرا - حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة II - 1053 تونس.
المودع لديه	بنك الأمان - شارع محمد الخامس 1002 - تونس
الموزع	شركة تصريف ومالية الكائنة ب 17 نهج جزيرة مالطة - مبنى لبرا - حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة II - 1053 تونس.
تاريخ فتح الاكتتاب للعموم	29 جويلية 2016

2.1 المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره

حُدّد المبلغ الأصلي للصندوق الأساسي التونسي ب 100 000 دينار مقسمة إلى 20 حصة بقيمة أصلية تساوي 5000 دينار للحصة الواحدة، تمّ اكتتابها وتحريرها بالكامل نقداً.

يمكن الترفع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة والتخفيض فيه بإعادة شراء من قبيل الصندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقاً.

لا يجوز إعادة شراء الحصص المكتتبة سابقاً إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى خمسين ألف دينار (50.000 د). وإذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة تسعين يوماً دون مائة ألف ديناراً (100.000 د)، فينتعين على المتصرف حلّ الصندوق.

3.1 هيكلية الحاملين الأولين للحصص

التسمية الاجتماعية	عدد الحصص	المبلغ بالدينار	%
شركة تصريف ومالية	20	100.000	%100
المجموع	20	100 000	%100

4.1 مراقب الحسابات

مكتب إي.سي.سي مازار عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس الممثل في شخص السيد مراد فرادي.

العنوان : عمارة مازار نهج بحيرة غار الملح- ضفاف البحيرة 1053- تونس

الهاتف : 71 963 380

الفاكس : 71 964 380

البريد الإلكتروني : mazars.tunisie@mazars.com.tn

المدة : السنوات المالية 2017 إلى 2019.

2. الخصائص المالية

1.2 الصنف

الصندوق الأساسي التونسي هو صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط لتوزيع المرباح.

2.2 توجهات التوظيف

يتوجه الصندوق الأساسي التونسي إلى المستثمرين القابلين لنسبة مخاطر مرتفعة ومخصص أساسا للمستثمرين المؤسساتيين (كما ذكر في الفصل 39 من ترتيب بورصة الأوراق المالية).

يهدف الصندوق الأساسي التونسي على مدى الفترة الموصى بها للتوظيف بخمس سنوات إلى تحقيق مردود يفوق 33,82% باحتساب التوزيع السنوي للمرباح أي نسبة مردودية ب6% في السنة.

تكون سياسة الاستثمار في الصندوق الأساسي التونسي موجهة أساسا نحو التوظيف في أسهم مدرجة بالبورصة وبالخصوص في سندات الشركات ذوي الخصوصيات التالية :

- مخاطر معتدلة
- آفاق تنموية واعدة
- تقييم واعد مقارنة بالسوق المالية (نسبة إيرادات الأسعار وأرباح الأسهم)
- تبعا لذلك يتم الاستثمار في الصندوق الأساسي التونسي كما يلي :
- من 50% إلى 80% من الموجودات في أسهم مدرجة بالبورصة.
- من 0% إلى 30% من الموجودات في الرقاع ورقاع الخزينة القابلة للتتظير و رقاع الخزينة قصيرة المدى وشهادات الإيداع وفي أوراق الخزينة المضمونة من قبل بنك،
- 5% كحد أقصى من الموجودات الصّافية في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.
- 20% من الموجودات في أموال سائلة وشبه سائلة.

3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم

تتطلق عمليات الاكتتاب يوم 29 جويلية 2016

تمتد مدة الاكتتاب لفترة أقصاها 4 أشهر ابتداء من تاريخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم ويتم استثمار الموجودات المكتتبة خلال هذه المدة طبقا لتوجهات التوظيف. وبذلك لا يمكن إصدار حصص جديدة بعد إقفال الاكتتابات.

تحتفظ شركة تصرف ومالية بحق إقفال الاكتتابات قبل انتهاء أجل 4 أشهر إذا بلغت الموجودات مبلغا يعتبر معقولا.

ويتم بذلك تعليق جميع عمليات الاكتتاب وإحداث الحصص منذ ذلك التاريخ الذي سيكون موضوع بلاغ يقع

نشره للعموم في صحيفة يومية وفي النشرة الرسمية لهيئة السوق المالية و سوف تكون عمليات إعادة الشراء ممكنة بعد

إقفال الاكتتابات.



4.2 تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية

يتم احتساب قيمة التصفية مرة واحدة في الأسبوع و ذلك كل يوم اثنين على الساعة التاسعة صباحا، وإذا لم يكن يوم الاثنين يوم عمل يتم ضبط قيمة التصفية في يوم العمل بالبورصة الموالي على الساعة التاسعة صباحا.

يقع ضبط قيمة التصفية للحصص بقسمة قيمة الموجودات الصافية للصندوق على عدد الحصص المتداولة عند التقييم.

ويتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل والمضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية، و نخص بالذكر :

تقييم الأسهم

تُقيم الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة السوق. وتوافق قيمة السوق متوسط السعر المرجح في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق.

عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مرده الحفاظ على الانخفاض، أو اتجاه نحو الارتفاع مرده الحفاظ على الارتفاع، يكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى وعتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

إذا لم يشكل سند معين موضوع عرض وطلب طيلة عدد هام من الحصص المتتالية بالبورصة، يجب النظر في الجدوى من إبقاء السند بآخر سعر للتقييم. ويجب ذلك أيضا عندما يتوقع أن يكون لعدد السندات الممسوكة تأثيرها على التسعيرة بالنظر للكميات المتداولة عادة.

وعندما تبرر مقاييس السوق الموضوعية التخلي عن هذا السعر كأساس للتقييم، يُوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقترب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة لتداول السند. و على سبيل الذكر، يمكن أن يعتمد هذا التنازل في السعر على المقاييس التالية :

- احتمالات الطلب و / أو العرض على السند،
- القيمة الحسابية للسند،
- مردود السند،
- نشاط الشركة المُصدرة ومستوى توزيع الأرباح،
- درجة انتشار السند،
- عدد السندات الممسوكة وسوابق التحويلات على السند.

تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم

تُقيم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة بالبورصة (حق الأفضلية في الاكتتاب وحق الإسناد) طبقا لقواعد تقييم الأسهم، أي بقيمة السوق.



تقييم الرّقاع والقيم المماثلة

تُقيم الرقاع والقيم المماثلة كسندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية:

- بقيمة السوق إذا كانت موضوع معاملات أو إذا سُعرت بالبورصة في تاريخ حديث .
- بثمان الاقتناء إذا لم تكن موضوع معاملات أو لم تسعر بالبورصة بثمان مغاير منذ تاريخ اقتنائها.
- بالقيمة الحالية إذا ما قُدّر أنه لا يمكن لقيمة السوق ولا لثمان الاقتناء أن تمثل أساسا معقولا لقيمة تحقيق السند وإذا بيّنت ظروف السوق أن التقييم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التحبينية هو المناسب.

من بين الأسباب التي يمكن أن تبرّر تقييم الرّقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية، يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثا.

إن الارتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب الى انخفاض في قيمة الرّقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة. في حين ان انخفاضاً في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب الى ارتفاع في قيمة الرّقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة.

يتمثل التقييم بالطريقة التحبينية في تحيين التدفقات النقدية المستقبلية المتولدة عن السند في تاريخ التقييم.

وبصفة عامة، يجب أن يركز التقييم حسب الطريقة التحبينية على الممارسات العملية وعرف المهنة بصورة تضمن تجانس القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وقابليتها للمقارنة.

توافق نسبة التحيين الواجب اعتمادها نسبة عائد التوظيفات المصدرة حديثا المماثلة من حيث المردود و المخاطرة.

تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

يتم تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بأحدث قيمة تصفية.

تقييم التوظيفات النقدية

تقيم التوظيفات النقدية في تاريخ الإقفال بالقيمة الاسمية مع طرح الفوائد المحتسبة مسبقا وغير المستحقة.

5.2 أماكن وطريقة نشر قيمة التصفية

يقع تعليق قيمة التصفية الأسبوعية كل أيام العمل بالبورصة من يوم الاثنين إلى غاية يوم الجمعة، باستثناء حالة استحالة قانونية و/أو ظروف استثنائية، وذلك بالمقر الاجتماعي لشركة تصرف ومالية وسيط بالبورصة (17 نهج جزيرة مالطة – مبنى ليبرا – حدائق البحيرة – ضفاف البحيرة II – 1053 تونس) وبشبكة وكالاتها. كما يقع إدراجها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

في كل بلاغ أو وثيقة يقع الإشارة فيها إلى قيمة التصفية، ينبغي على المتصرف الإشارة أيضا إلى قيمة التصفية السابقة.

6.2 ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء

يساوي ثمن الاكتتاب القيمة الأصلية خالية من أي مصاريف إضافية.
يساوي ثمن إعادة الشراء قيمة التصفية بعد طرح عمولة إعادة الشراء (حق خروج) بالنسبة للذين يقومون بإعادة شراء جزء أو كل حصصهم قبل انتهاء أربع سنوات (4) ابتداء من تاريخ الاكتتاب.
وتكون نسبة هذه العمولة كالآتي:

- 4% من قيمة التصفية في صورة إعادة الشراء في ظرف زمني أقل أو يساوي سنة ابتداء من تاريخ الاكتتاب
- 3% من قيمة التصفية في صورة إعادة الشراء في ظرف زمني ما بين سنة وستين ابتداء من تاريخ الاكتتاب.
- 2% من قيمة التصفية في صورة إعادة الشراء في ظرف زمني ما بين سنتين و ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاكتتاب.
- 1% من قيمة التصفية في صورة إعادة الشراء في ظرف زمني ما بين ثلاث سنوات و أربع سنوات من تاريخ الاكتتاب.

بالنسبة لكل عملية إعادة الشراء تتم بعد انقضاء أربع سنوات (4) ابتداء من تاريخ الاكتتاب، يكون ثمن إعادة الشراء مساويا لقيمة التصفية.
وتضاف عمولة إعادة الشراء إلى الموجودات الصافية للصندوق.

7.2 أماكن وتوقيت الاكتتاب و إعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء بشبائيك شركة تصرف ومالية وسيط بالبورصة (17 نهج جزيرة مالطة – مبنى ليبرا – حدائق البحيرة – ضفاف البحيرة II – 1053 تونس) وبشبكة وكالاتها.

ويتم قبول مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة حسب الأوقات التالية:

- خلال فترة العمل بنظام الحصّتين: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء.
 - خلال فترة العمل بنظام الحصّة الواحدة وفي شهر رمضان : من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال.
- تمتد مدة الاكتتاب لفترة أقصاها 4 أشهر ابتداء من تاريخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم وبذلك لا يمكن إصدار حصص جديدة بعد إقفال الاكتتابات.

تحتفظ شركة تصريف ومالية بحق إقفال الاكتتابات قبل انتهاء أجل 4 أشهر إذا بلغت الموجودات مبلغا يعتبر معقولا. ويتم بذلك تعليق جميع عمليات الاكتتاب وإحداث الحصص منذ ذلك التاريخ الذي سيكون موضوع بلاغ يقع نشره للعموم في صحيفة يومية وفي النشرة الرسمية لهيئة السوق المالية.

تظل عمليات إعادة الشراء ممكنة بعد غلق الاكتتابات و تتم كالتالي:

- خلال فترة العمل بنظام الحصّتين: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء.
 - خلال فترة العمل بنظام الحصّة الواحدة وفي شهر رمضان : من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال.
- تتمّ عمليات إعادة الشراء على النحو التالي:

- يوم الاثنين من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة التاسعة صباحا: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم احتسابها في نفس اليوم على الساعة التاسعة صباحا
- يوم الاثنين من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثانية والنصف بعد الزوال (من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الحادية عشر والنصف صباحا خلال فترة العمل بنظام الحصّة الواحدة وخلال شهر رمضان): على أساس قيمة تصفية معروفة تم احتسابها في نفس اليوم على الساعة التاسعة صباحا.
- يوم الاثنين من الساعة الثانية والنصف بعد الزوال إلى غاية الساعة الخامسة مساء (من الساعة الحادية عشر والنصف صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال خلال فترة العمل بنظام الحصّة الواحدة وخلال شهر رمضان): على أساس قيمة تصفية غير معروفة سيتم احتسابها يوم الاثنين القادم على الساعة التاسعة صباحا.
- من يوم الثلاثاء إلى يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة الخامسة مساء (من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال خلال فترة العمل بنظام الحصّة الواحدة وخلال شهر رمضان): على أساس قيمة تصفية غير معروفة سيتم احتسابها يوم الاثنين القادم على الساعة التاسعة صباحا.

8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف

تُقدر المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف بخمس سنوات.



3 طرق سير الصندوق الأساسي التونسي

1.3 تاريخ افتتاح وختم السنة المالية

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر. وبصفة استثنائية تشمل أول سنة مالية للصندوق المشترك للتوظيف جميع العمليات المنجزة منذ تاريخ تكوين الصندوق المشترك للتوظيف إلى غاية 31 ديسمبر 2017

2.3 قيمة التصفية الأصلية

حُدّد المبلغ الأصلي للصندوق الأساسي التونسي ب 100 000 دينار مقسما إلى 20 حصة بقيمة أصلية تساوي 5000 دينار للحصة الواحدة تمّ اكتتابها وتحريرها نقدا بالكامل عند الاكتتاب.

3.3 شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء

يتم استلام مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء بالمقر الاجتماعي لشركة تصريف ومالية، وسيط بالبورصة وبشبكة وكالاتها. إذا لم يكن للمكتب حساب، تتولّى شركة تصريف ومالية، وسيط بالبورصة فتح حساب لفائده عند الاكتتاب ويقع تسجيل العمليات المحتملة اللاحقة بنفس الحساب.

و لا يمكن القيام بعمليات الاكتتاب إلا خلال فترة قصوى ب 4 أشهر ابتداء من تاريخ فتح الاكتتاب للعموم و يمكن إقفالها قبل انتهاء هذا الأجل بمجرد بلوغ قيمة للموجودات تعتبر معقولة. لا يمكن إصدار حصص جديدة بعد إقفال الاكتتابات. يجب تحرير الاكتتابات بالكامل و ذلك عن طريق صكوك أو تحويلات بنكية مقابل تسليم المكتب وصل إيداع أموال وبطاقة اكتتاب.

تصبح عمليات إعادة الشراء ممكنة بعد إقفال عمليات الاكتتابات.

عند إعادة الشراء، يمضي حامل الحصص بطاقة إعادة الشراء يحدّد فيها عدد الحصص التي يرغب في إعادة شرائها وقيمة التصفية المعروفة الموافقة إذا تمت عملية إعادة الشراء يوم الاثنين من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثانية والنصف بعد الزوال خلال فترة العمل بنظام الحصّتين (من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الحادية عشر والنصف صباحا خلال فترة العمل بنظام الحصة الواحدة وخلال شهر رمضان). وإذا ما تمت عملية إعادة الشراء يوم الاثنين خارج المدة الزمنية المذكورة أعلاه وخلال بقية أيام الأسبوع، يحدّد حامل الحصص عدد الحصص التي يرغب في إعادة شرائها أو المبلغ الذي يريد الحصول عليه. و يقدم لهذا الغرض نسخة من بطاقة إعادة الشراء و حال تحديد قيمة التصفية و عمولة إعادة الشراء تتم الاستجابة لطلب إعادة الشراء و يتم توجيه إشعار بالتنفيذ إلى حامل الحصص في أجل لا يتعدّى خمسة (5) أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ تنفيذ عملية إعادة الشراء يُبين فيه عدد الحصص المعاد شراؤها وقيمة التصفية، وعند الاقتضاء مبلغ العمولات التي تمّ استلامها والمبلغ الصافي للمعاملة الذي سيودع في حسابه.

في حالة إلغاء مطلب إعادة الشراء، قبل نشر قيمة التصفية الأسبوعية تتمّ العملية مقابل استلام بطاقة إعادة الشراء موضوع الإلغاء ولا يُتخذ في ذلك أي إجراء بما أن حامل الحصص يبقى محتفظا بعدد الحصص التي يمتلكها.

لا تتم إعادة الشراء إلا نقدا، يُسَدّد المودع لديه مبلغ الحصص التي تمت إعادة شرائها في أجل أقصاه (3) ثلاثة أيام عمل السوق المالية بالبورصة ابتداء من تاريخ احتساب قيمة التصفية الأسبوعية.



الصندوق الأساسي التونسي

تثبت ملكية حصص الصندوق المشترك للتوظيف بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف في الصندوق. وينجز عن هذا التسجيل تسليم المعني شهادة اسمية من طرف المتصرف تتضمن عدد الحصص المملوكة.

طبقا للفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83- 2001 بتاريخ في 24 جويلية 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء وعمليات إصدار حصص الصندوق الأساسي التونسي بصفة مؤقتة وبعد أخذ رأي مراقب الحسابات.

ويمكن اللجوء إلى التعليق المذكور خاصة في الحالات التالية:

- ✓ ظروف غير عادية اقتضت ذلك
- ✓ إذا ما أملت مصلحة حاملي الحصص
- ✓ إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50 000 دينار فيما يتعلق بإعادة الشراء.
- ✓ إذا بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة 50 مليون دينار فيما يتعلق بالاكتتابات.

ويتوجب على المتصرف في الصندوق في هذه الحالات إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار التعليق وأسبابه. كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل من خلال بلاغ يُنشر بصحيفتين يوميتين واحدة منهما صادرة باللغة العربية وبالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

كما يجب أن يكون استئناف عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء مسبقا بإعلام هيئة السوق المالية وينشر بلاغ في ذلك طبقا لنفس الشروط المذكورة سابقا.

4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف

يتحمل الصندوق المشترك للتوظيف عمولة المتصرف وعمولة المودع لديه والمعلوم الرّاجع لهيئة السوق المالية وأجرة مراقب الحسابات، وعمولة المداولات بالبورصة والأداءات المتصلة بها، وعمولة الوسيط بالبورصة والأداءات المتصلة بها، وكل المصاريف العائدة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والتونسية للمقاصة أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار.

يتم احتساب المصاريف المذكورة أعلاه يوميا و يقع طرحها من موجودات الصندوق.

ويتحمل المتصرف جميع الأعباء الأخرى بما في ذلك مصاريف الترويج والإشهار.

5.3 توزيع الأرباح

توزع المبالغ الموضوعة للتوزيع كليا كل سنة على حساب أقرب عدد صحيح ويتم دفعها لدى شبابيك شركة تصرف

و مالية وسيط بالبورصة (المقر الاجتماعي والوكالات).

ويقع توزيع الأرباح في أجل خمسة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية.

تخضع الأرباح الموزعة للنظام الجبائي الجاري به العمل.



6.3 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم

يقع إعلام حاملي الحصص والعموم بنشاط الصندوق وتطوره حسب الصيغ التالية :

- ✓ تعليق قيمة التصفية كل يوم عمل بالبورصة بشبائيك المتصرف شركة تصرف و مالية، وسيط بالبورصة (المقر الاجتماعي والوكالات) كما يتم نشرها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية،
- ✓ توفير نسخ كافية من النظام الداخلي و نشرة الإصدار للعموم و القوائم المالية السنوية والتقرير السنوي لنشاط الصندوق بشبائيك المتصرف شركة تصرف و مالية، وسيط بالبورصة (المقر الاجتماعي والوكالات) وتقديمها لكل مستثمر يريد الاطلاع عليها دون مقابل،
- ✓ نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية.
- ✓ تمكين كل حامل حصص من الحصول على كشف لحسابه عند الطلب من طرف شركة تصرف و مالية وسيط بالبورصة (المقر الاجتماعي والوكالات).
- ✓ إعلام العموم و حاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف و ذلك طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 بتاريخ 01 أفريل 2004 و المتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها و واجبات الإعلام المنجرة عنها.

4 إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه والمورع

1.4 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق الأساسي التونسي

تتولى شركة تصرف و مالية، وسيط بالبورصة، التصرف في الصندوق الأساسي التونسي طبقا لتوجيهات التوظيف المحددة للصندوق.

وقد تم ضبط سياسة الاستثمار من قبل مجلس إدارة شركة تصرف و مالية، وسيط بالبورصة، الذي عين بدوره لجنة تصرف مكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد خالد الزريبي : مدير عام شركة تصرف و مالية،
- الأنسة أنس بوعلي : مسؤولة على قسم التنمية لدى شركة تصرف و مالية
- السيد خالد بوثر : متصرف في الصندوق لدى شركة تصرف و مالية
- السيد قيس قريعة : رئيس هيئة الإدارة الجماعية لدى شركة ألفا مينا.

تدوم صلاحية هذه اللجنة خمس سنوات وتتحمّل شركة تصرف و مالية أجر أعضائها.

يقع إعلام هيئة السوق المالية والمودع لديه مسبقا بكل تغيير يطرأ على تركيبة هذه اللجنة.

تجتمع لجنة التصرف مرة واحدة في الشهر وتتولى :

- ضبط استراتيجية التصرف في محفظة الصندوق طبقا لسياسة الاستثمار المحددة من طرف مجلس الإدارة،



- متابعة تطبيق هاتاه الاستراتيجية،
- إعلام مجلس الإدارة بأي اقتراح متعلق بسياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق.

2.4 تقديم طرق التصرف

تتمثل مهمة شركة تصرف ومالية المتصرف في الصندوق على وجه الخصوص في :

- القيام بكل المهام المتعلقة بالتصرف المالي والتجاري والإداري والمحاسبي طبقاً للقوانين و الترتيب الجاري بها العمل .
- وضع جميع الوسائل البشرية والمادية على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف قصد التصرف المحكم في محفظة سندات مع السعي إلى رصد أفضل الفرص للتوظيف والاقتناء أو التفويت في السندات.
- إبلاغ كل من هيئة السوق المالية والعموم بقيمة التصفية لحصص الصندوق المشترك للتوظيف.
- وضع على ذمة حاملي الحصص في الأجل القانونية عقب اختتام السنة المالية للصندوق، القوائم المالية المختومة مصحوبة بتقرير مراقب الحسابات وتقرير نشاط الصندوق.
- مسك دفتر حاملي الحصص.
- توفير جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من قبل الموعد لديه حتى يتمكن من القيام بمهمة التدقيق والمراقبة.
- يعمل المتصرف في الصندوق في كل الأحوال لحساب حاملي الحصص ويمكنه وحده ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات التي يمتلكها الصندوق.
- ولا يجوز للمتصرف في أية حال الاقتراض لحساب الصندوق.

3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يضع المتصرف على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف كافة الموارد البشرية و المادية اللازمة قصد تنفيذ كل العمليات الضرورية للتصرف وخاصة :

- توفير أعوان لديهم الكفاءة اللازمة
- توفير وسائل تقنية كافية
- توفير تنظيم داخلي محكم



4.4 طرق تأجير المتصرف

تتقاضى شركة تصريف ومالية لقاء خدمات التصرف عمولة تصريف سنوية تقدر ب 1,5% من الموجودات الصافية دون احتساب الأداءات. تُحتسب هذه العمولة يوميا وتُخصم من قيمة التصفية للصندوق الأساسي التونسي.

وتتم تسويتها الفعلية لفائدة المتصرف كل 3 أشهر عند حلول الأجل. وتشمل عمولة التصريف كل المصاريف المتعلقة بترويج وتوزيع الصندوق.

و علاوة على عمولة التصرف تمنح عمولة المردودية الممتازة لفائدة المتصرف اثر نهاية السنة الخامسة إذا ما حقق الصندوق الأساسي التونسي مردودية على مدى الخمس سنوات تفوق 33,82% باحتساب التوزيع السنوي للأرباح أي مردودية سنوية ب 6% مرسلة على مدة خمس سنوات.

وتبلغ هذه العمولة المحتسبة نسبة 20% (دون اعتبار الأداءات) وتحتسب من الفارق بين نسبة المردودية المحققة على مدة خمس سنوات ونسبة المردودية الدنيا التي تبلغ 33,82%.

يقع احتساب هذه العمولة كل يوم وتخصم من قيمة التصفية للصندوق الأساسي التونسي وعند كل احتساب قيمة تصفية، يؤخذ بعين الاعتبار المدخرات، وعند الاقتضاء استرجاع المدخرات في صورة تسجيل مردودية أقل من نسبة المردودية المرجوة.

وقد حُدد تاريخ ضبط عمولة المردودية الممتازة بقيمة التصفية الأخيرة عند حلول أجل الصندوق.

وتتم تسويتها الفعلية لفائدة المتصرف عند حلول أجل الصندوق.

5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه

عُيّن بنك الأمان المودع لديه موجودات الصندوق المشترك للتوظيف وذلك بموجب اتفاقية مبرمة بينه وبين شركة تصريف ومالية وسيط بالبورصة المتصرف في الصندوق الأساسي التونسي.

وبصفته المودع لديه سندات وأموال الصندوق الأساسي التونسي، يضطلع بنك الأمان بالمهام التالية:

- مسك حساب سندات الصندوق الأساسي التونسي والمحافظة على الأوراق المالية المودعة فيه وإدارتها.
- مسك الحساب الجاري للصندوق الأساسي التونسي،
- المحافظة على موجودات الصندوق الأساسي التونسي،
- التثبت من مدى تطابق السيولة الموجودة بالصندوق والسندات المسجلة بحسابات حاملي الحصص،
- مراقبة الممتلكات الموجودة عن طريق إجراء فحص شامل للسندات الممتلكة في محفظة الصندوق الأساسي التونسي بمساعدة الوثائق التي تثبت ذلك،
- القيام بجرد للسندات وتسجيلها في الحساب الجاري أو حساب السندات للصندوق الأساسي التونسي،
- الاطلاع على القوائم المحاسبية للصندوق الأساسي التونسي كلما اقتضى الأمر ذلك،

- إعادة الموجودات التي عُهدت له تبعاً لتعليمات المتصرف،
- إعلام شركة تصرف ومالية في أقرب الآجال:
- بالعمليات المتعلقة بالسندات المحفوظة لحساب الصندوق الأساسي التونسي،
- بكل العمليات المنفذة المتعلقة بالسندات والأموال،
- بكل تغيير يطرأ في حياة السندات في صورة علمها بذلك،
- كشف دوري لمحفظة السندات و للحساب الجاري للصندوق،
- المحافظة على مداخل الاكتتابات وتسديد مبالغ عمليات إعادة الشراء،
- قبض المربح أو دفع المصاريف المتعلقة بسندات الصندوق الأساسي التونسي ،
- مراقبة تطابق قرارات المتصرف مع الالتزامات القانونية والنظام الداخلي وسياسة التصرف المحددة للصندوق،
- مراقبة شروط تصفية الصندوق وبصفة خاصة طرق توزيع الموجودات ومدى تطابقها مع النظام الداخلي للصندوق الأساسي التونسي.

6.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

لا يمكن إجراء الاكتتابات إلا خلال فترة قصوى بـ 4 أشهر انطلاقاً من تاريخ فتح الاكتتاب للعموم ويمكن اقفالها قبل انتهاء الفترة المحددة إذا ما بلغت الموجودات مبلغاً يعتبر معقولاً. يتم تعليق كل عمليات الاكتتاب وإحداث الحصص انطلاقاً من هذا التاريخ الذي سيكون موضوع بلاغ يقع نشره في صحيفة يومية و بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

تصبح عمليات إعادة الشراء ممكنة بعد إقفال عمليات الاكتتاب.

7.4 طرق التسجيل في الحساب

ينجر عن عملية الاكتتاب الأولى فتح حساب باسم المكتب لدى شركة تصرف ومالية، وسيط بالبورصة. ويسجل مباشرة في هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبه. كل عملية اكتتاب وإعادة شراء لاحقة محتملة، يجب أن تُسجل في نفس الحساب.

8.4 آجال الدفع

يتم تسديد ثمن الحصص المعاد شراؤها في أجل أقصاه (3) ثلاثة أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ احتساب قيمة التصفية الأسبوعية.



9.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها

مقابل خدمات الإيداع، يتقاضى بنك الأمان عمولة سنوية تقدر بـ 0,1 % (دون احتساب الاداءات) من الموجودات الصافية للصندوق الأساسي التونسي مع حد أدنى يقدر بخمس آلاف دينار (5 000 د) سنويا (دون احتساب الاداءات) ابتداء من السنة الثالثة .

تُحتسب هذه العمولة يوميا من الموجودات الصافية و تقع تسويتها لفائدة المودع لديه كل ثلاثة أشهر و ذلك في غضون 15 يوما بعد نهاية كل ثلاثة. كما يتقاضى بنك الأمان السنة الأولى عمولة مقاسة تقدر بخمس مائة دينار (500 د) دون احتساب الاداءات وسبع مائة دينار (700 د) دون احتساب الاداءات ابتداء من السنة الثانية. تحسب هذه العمولة يوميا من الموجودات الصافية و تقع تسويتها لفائدة المودع لديه كل ثلاثة أشهر في غضون 15 يوما بعد نهاية كل ثلاثة. يتحمل الصندوق هذه العمولات.

10.4 الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

تقوم شركة تصرف ومالية وسيط بالبورصة بتوزيع حصص الصندوق الأساسي التونسي وذلك بمقرها الاجتماعي (17 نهج جزيرة مالطة - مبنى ليرا- حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة II - 1053 تونس) وبشبكة وكالاتها ولا تتقاضى مقابل ذلك أي عمولة.



5 المسؤولين عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات

1.5 المسؤولون عن النشرة

السيد خالد الزريبي
السيد أحمد الكرم
مدير عام شركة تصريف ومالية
رئيس هيئة الإدارة الجماعية لبنك الأمان

2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة

"حسب علمنا المعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (التراتب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق) وتتضمن كلّ المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه و موزع حصصه وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة، وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها".

السيد خالد الزريبي
مدير عام شركة تصريف ومالية
السيد أحمد الكرم
رئيس هيئة الإدارة الجماعية لبنك الأمان


Mohamed V. TUNIS - Tél: 71 197 005


Intermédiaire en Bourse
17 Rue De L'île de Malte-Imm. Lira
Les Jardins du Lac Lac II TUNIS 1053
Tél: 36.450.450(LG) Fax: 71.197.005

3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات

مكتب إي.سي.سي مازار عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس الممثل في شخص السيد مراد فرادي.

العنوان : عمارة مازار نهج بحيرة غار الملح- ضفاف البحيرة 1053- تونس

الهاتف : 71 963 380

الفاكس : 71 964 380

البريد الإلكتروني : mazars.tunisie@mazars.com.tn

المدة : السنوات المالية 2017 الى 2019.



4.5 شهادة مراقب الحسابات

"قمنا بالتثبت من المعلومات المالية و المعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة و ذلك بإنجاز العناية المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير المهنة, وليست لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة.

ECC MAZARS
 Imm. Mazars Rue du Lac Ghar El Melh
 Les Berges du Lac 1053 Tunis
 Tél: 00216.71.963.380
 Fax: 00216.71.964.380

5.5 المسؤول عن الإعلام

السيد خالد الزريبي

مدير عام شركة تصرف ومالية

العنوان: 17 نهج جزيرة مالطة - مبنى ليرا - حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة - 1053 تونس

الهاتف: 36 450 450

الفاكس: 71 197 005

البريد الإلكتروني: k.zribi@cgf.com.tn

تم نشر النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 86 بتاريخ 23 جويلية 2016

هيئة السوق المالية
 0945/16
 27 جويلية 2016
 تاريخ عدد
 ملحقاً بالأحكام المل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
 رئيس هيئة السوق المالية
 الإمضاء صالح الصايل

